الا الى الافضل دليله ان قتلته فانك مثله فان المعنى القتل يذهب باستيفا حقا لتركه العفو
ويذهب الوزر عن القاتل لقوله الحدود كفارات لاهلها فتستويان في الاجر لهذا ولا وزر على
الاخر فيه اول وقيل غير هذا من التاويلات مما لا يسلم من الاعتراض ولو سلم ان القود اولى
فلا يصح في هذه المسئلة لما قيل ان القاتل سكران ولا شك ان العفو عنه اولى من القود
لما قيل انه لا يقتل لامره فاذا صح ان العفو اولى بالاجماع وجب انتظار الصغار ولا يقال غير ذلك
... كفاية الا ان الحق قد يجب وجها الصواب قلت ما ذكرت من ان العفو اولى
واحتج بالايات والاثار صحيح لكن اذا كان الولي هو المخاطب بذلك واما اذا تعذر الولي في الحال
فالقايل ان يقول القصاص اولى كما تقدم في اذا قتل ولم يكن احد يطلب دمه فالقصاص فيه اولى
من العفو سلمنا ان العفو اولى فلم يكن في هذه المسئلة من العصبة كما قال اذا ثبت الدم وله
عصبة واولاد اصغار ان العصبة بالخيار بين ان يقتلوا او يعفوا على اخذ الدية ولا ينتظر
الصغار فاذا ثبت هذا في الدم المحقق وجب ثبوته فيما اذا كان لا يثبت الا بالقسامة لانهم يكونون
ادخل في باب العفو من الذي ثبت عليهم الدم ويجعلون من ذلك ما فيه صلاح الصغار واما قياسه
اياه على ساير الحقوق ففيه نظر لان الحقوق باقية غالبا حتى يبلغ الصغار بخلاف الدم اذ
قد يموت قبل ذلك فيبطل الدم ولا يمكن فيه استدراك لنفقة الصغار واما كونه سكران
ففي القصاص فيه خلاف فيمكن ذلك العفو الاولياء على الدية وبما يظهر فيه صلاح الصغار مع
استيفاء نفس القاتل والله اعلم بما وقع في ظاهر الروايات المصير اليه اولى في النظر والاستحسان
وساله بعض اشياخ غرناطة عن مسئلة نزلت وحكم فيها بعض الفقها بشي ولم يظهر وجهه
وهي ان رجلا ادعى على رجل عدة اوصات وله اب وبنون صغار وثبتت التدمية ومكن الاب من
اليمين وارجا قسامة الباقين كما يجب فلما اراد الاب الحلف صالحه المدعى بالدم على مال وتم
الصلح وقبض المال وسرح المسجون فقامت ام المقتول تطلب سدسها مما صالح به الاب
فاوجب لها اولئك الفقها ذلك ورايت انا في نوادر ابن ابي زيد في الجزء الثالث في احكام الدما
عن ابن القاسم في اخوين احدهما غايب قتل لهما ثالث فوجبت القسامة فصالح الحاضر عن
مال اخذه من القاتل قبل القسامة فقدم الغايب يطلب منه نصيبه فقال ابن القاسم لا شي له
ابن المواز لان الدم لم يجب ولم يذكر خلافا وفي ديانتنا ما يوبده قال ذلك موروث اذا استحقوا
الدم فمفهومه اذا لم يستحق لا يورث فبين لي هل مثلها او خلافها وما الفرق فان كانت مثلها
فكيف خالف الرواية الا ان يكون قولا اخر وهل يرجع من نص الى دليل يخالفه ام لا **فاجاب**
بان الذي اقول به ان ام المقتول تاخذ نصيبها مما صالح به الاب كما كان ذلك بعد القسامة لان
ما صولح به كان من مال المقتول قبل وجوب الدم او بعده ببينة او باقرار او بغير ذلك لان المصالح
انما صالح عن حق يدعيه باقراره فوجب دخول الام فيه كمصالحة احد الورثة في حق يدعيه
للميت فبقيتهم يدخلون معه سوا كان الصلح على الانكار او الاقرار قبل ثبوت الدين او بعده وهو
منصوص في صلح المدونة وغيره وليست مسئلة النوادر مثلها لان احد الاخوين انما صالح

عن نصيبه لاجل دخول الورثة من النسا عليه والخلاف فيها منصوص على الخلاف في كتاب الصلح
منها ومن غيره كما في النوادر هو احد قوليها في المدونة ويقوم من قول ابن المواز قول ثالث
بالتفرقة بين ان يكون الصلح قبل الثبوت او بعده وهو استحسان لا يخرج عن القولين ولا يدخل
هذا الخلاف في الام اذا صالح احد الوليين من حظه بعد وجوبه لدخول الام عليه على القولين
في وجوب دخول غير المصالح عليه فاعترض عليه السايل هذا الجواب **فاجاب**
بانه اشكل علي الجواب لظواهر المسايل التي ذكرتها وفي جوابي الاول من البيان ما يدفع اشكالها
ولو تدبرته كل التدبر لبانت صحته ولا وسعك الاعتراض على شي مما ذكرته وازيد لذلك بيانا وابين
جواب ما اعترضته فوجه القول ان دية العمد اذا قبلت لا يختص بها الاولياء القايمون
بالدم بل يكون بين جميع الورثة كمال الميت فاذا صح هذا وجب دخول النسا فيما صالح به
الاوليا لان صلحهم بعد وجوب القصاص بالبينة على معاينة القتل او اقرار القاتل او القسامة
مع اللوث او التدمية على مذهب مالك وغيره من العلما او قبل وجوب القصاص كان بسبب توجب
القسامة او بجحود الدعوى مع التهمة الموجبة القسامة على القاتل لانهم صالحوا عن حق يدعونه
سوا ثبت ام لا هذا الاجرا على قول مالك لا اعرف نص خلاف وانما اختلف اذا صالح احد الوليين
عن حصته من الدم هل يدخل الاخر عليه فيما صالح به او لا على قولين في المدونة وغيرها فقيل
يدخل عليه ويرجعان معا على القاتل في النصف الاخر احد مما ينصف الدية والاخر بما اخذه
اخوه منه الا ان يكون اقل من ربع الدية فلا يرجع عليه الا بما وقع ولم يجعلوا في اذا النسا بداخل
عليه فيما صالح به وسوا صالح قبل القسامة او بعدها واختلف اذا كان الصلح قبل الوجوب
فقيل يرجع عليه فيما صالح به وقيل لا يرجع لشي ويقسم وياخذ حقه من الدية وحظ النسا في
ذلك واجب بغير خلاف لما قدمناه من ان المصالح انما ياخذه بثمن الدم باقراره فاحكمت
السنة ان الدية موروثة على فرايض الله وما ذكرته مما وقع في النوادر ليس بخلاف لهذا اذ لم
يتكلم في الرواية على رجوع النسا على الاخ انما تكلم على اخيه خاصة فقيل لا شي له على احد قوليها
المدونة وتعليل ابن المواز لم يجب فعلل ابن المواز محل الصلح وقع قبل القسامة ولو وقع بعد
لوجب له الرجوع هو ثالث قول ويتحصل انه وجه قول ابن القاسم فاطلق القول انه لا شي
له ولا على القاتل واما الاستدلال بمفهوم المدونة فلا حجة لك فيه بل هو حجة لنا اذ لو كلت
لانه قال فيها اخذ الرجال على اخذ الدية فهي موروثة على فرايض الله تعالى فيدخل نساوهم
ورجالهم فكذا القسامة والقتل عمدا ببينة تقوم سوا اذا استحقوا الدم فان الظاهر انه
تكلم اولا على العفو على الدية قبل وجوب الدم فيدخل الورثة رجالهم ونساوهم ولذلك قال
بعد ذلك فكذا القسامة والقتل عمدا الى اخره كي تورث اذا وقع العفو عليها قبل استحقاق
الدم كما تورث اذا وقع العفو بعد استحقاقه وهذا بين اذ لو تكلم اولا بعد الوجوب لما صح
ان يقول فكذا القسامة اذ لا يشبه الشي نفسه وقولك ان الدية لا تسمى دية الا بعد وجوب
غير صحيح بل هو جايز في اللسان موجود في الكلام ولو لم يصح لم يجز لسايل سوال والمسوول

Copyright © King Saud University